



المملكة المغربية
١٢٥٤٣ | ١٢٥٨٤



وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي
+٢١٢ ٩٠٦٧٣٣٣ | ٩٠٦٣٣٣٣ | ٩٠٦٣٣٣٣
لـ ٩٠٦٣٣٣٣ | ٩٠٦٣٣٣٣ | ٩٠٦٣٣٣٣



اتفاقية إطار للشراكة والتعاون

بين

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
- قطاع التربية الوطنية -

و

الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة

الرباط، في : ١٤ ب夷وز ٢٠٢١
الموافق لـ : ٠٣ نونبر ١٤٤٢

اتفاقية إطار للشراكة والتعاون

بين

وزارة التربية الوطنية

والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

- قطاع التربية الوطنية -

و

الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة

» عملاً بالتوجهات الملكية السامية المتضمنة في الرسالة الموجهة للمشاركين في المنازرة الوطنية للرياضة التي عقدت بمدينة الصخيرات يومي 24 و 25 أكتوبر 2008، والداعية للارتقاء بالمارسة الرياضية والرفع من مستواها وتحسين مردوديتها بغية خلق دينامية رياضية على صعيد جميع المؤسسات التعليمية، وعلى وجه الخصوص تطوير الرياضة المدرسية والجامعية، وترسيخ المبادئ والأسس والقيم الرياضية لدى الناشئة؛

» وانسجاماً مع الاتفاقية الإطار للشراكة بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الشباب والرياضة الموقعة أمام أنظار صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 17 شتنبر 2018 المتعلقة بإحداث مسارات ومسالك "رياضة ودراسة"؛

» وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) يضبط بموجبه الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتميمه؛

» وبناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 71.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.04 بتاريخ 15 من ربى الآخر 1437 (26 يناير 2016)؛

» وبناء على القانون الإطار رقم 51-17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

» وبناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)؛

» وبناء على المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نونبر 2011) بشأن تطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة؛

» وبناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 من ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه؛

» وبناء على المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليول 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية؛

» وبناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 17 يوليول 2002 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما وقع تغييره وتميمه؛

» وبناء على مقرر وزير التربية الوطنية 14/961 الخاص بالمصادقة على الدليل المسطري للاستفادة من فضاءات مؤسسات التربية والتكوين العمومي.

- » وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها من إحدى الطرفين;
- » وبناء على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية لرياضة المدرسة;
- » وبناء على النظام الأساسي الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة;
- » وفي إطار الجهود التي تبذلها وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - والجامعة الملكية المغربية لكرة السلة كل واحدة في مجال اختصاصها لخلق المناخ والظروف الملائمة للمساهمة في الحركة الرياضية الوطنية;
- » وانطلاقا من كون وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - والجامعة الملكية المغربية لكرة السلة" تسعين لتحقيق نفس الأهداف وتعملان على تشبع الأجيال الصاعدة بمبادئ احترام الآخر والتآزر، وبقيم التسامح والسلم والانفتاح على الحضارات الإنسانية المختلفة،

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى:

تعتبر الدباجة أعلاه جزء لا يتجزء من هذه الاتفاقية

المادة الثانية:

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسخير ما لديهما من إمكانات بشرية ومادية وتنظيمية بغية التشجيع الكمي لممارسة كرة السلة، بالتساوي بين الجنسين، وتوسيع قاعدتها النخبوية.

المادة الثالثة:

الأهداف و المجالات التعاون:

- » تثمين التعاون بين الطرفين للارتقاء بممارسة كرة السلة محليا وإقليميا وجهويا ووطنيا ودوليا؛
- » اكتشاف التلميذات والتلاميد الموهوبين في ممارسة كرة السلة عبر تنظيم منافسات رياضية يحددها الطرفان وفق برنامج محدد؛
- » التنسيق بين الطرفين عند برمجة المنافسات الرياضية السنوية؛
- » تعليم ممارسة كرة السلة كل ما يمكن بمؤسسات التربية والتعليم العمومي والخصوصي ومؤسسات تكوين الأطر التربوية؛
- » ارساء مسارات ومسالك دراسة ورياضة بمؤسسات التعليمية او بمراكم التكوين الرياضي؛
- » تنظيم تكوينات مشتركة في رياضة كرة السلة لفائدة أطر الطرفين؛
- » انجاز مشاريع مشتركة لتنمية رياضة كرة السلة المدرسية والمدنية.
- » تبادل الخبرات والتجارب بين الطرفين في مجال التحكيم والتدريب والتدبير و المجالات أخرى يحددها الطرفان؛
- » الاستفادة من المرافق والفضاءات الرياضية والإدارية والتربوية المتوفرة لدى الطرفين شريطة القيام بالعمليات المرتبطة بالتنسيق.

الباب الثاني

الالتزامات الطرفين

المادة الرابعة :

تحدد الالتزامات المشتركة للطرفين فيما يلي:

- » يضع الطرفان المتعاقدان، كل منهما رهن إشارة الآخر، ما يتتوفر عليه من فضاءات ومنشآت ومرافق وتجهيزات ومؤطرين وخبراء، وفق شروط يحددها الطرفان المتعاقدان ووفق المقرر الوزاري 14/961 المنصوص عليه أعلاه، كما يراعى فيها السير العادي لمؤسسات الطرفين، بالإضافة إلى المحافظة على الفضاءات والمنشآت والمرافق والتجهيزات الرياضية المستعملة؛
- » يلتزم الطرفان المتعاقدان بتأمين المشاركيين في البرامج المشتركة بين الطرفين، ضد الحوادث التي قد يتعرضون لها خلال المشاركة في الأنشطة؛
- » توسيع قاعدة ممارسة كرة السلة والإهتمام بجميع الفئات العمرية لتكوين أجيال رياضية قادرة على تمثيل المملكة المغربية تمثيلاً مشرفاً في مختلف المنافسات العربية والدولية؛
- » تشخيص دقيق وعلمي لمارسة كرة السلة على المستوى الوطني من أجل وضع مخطط استراتيجي مشترك.

المادة الخامسة :

تلزם وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - والجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية بما يلي:

- » تيسير القيام بالأنشطة الرياضية والتكوينية والتحسيسية المبرمجة من خلال إعداد ونشر مذكرة ودوريات، وفق النصوص المعمول بها؛
- » تعليم ممارسة كرة السلة كل ما أمكن بمؤسسات التربية والتعليم العمومي والخصوصي ومؤسسات تكوين الأطر في إطار الأنشطة الجمعية الرياضية المدرسية؛
- » فتح مسالك ومسارات رياضة ودراسة كرة السلة وفق النصوص المنظمة لذلك؛
- » دعم التكوين الأساسي المستمر في كرة السلة لفائدة أطر الطرفين؛
- » تعزيز البحث العلمي في رياضة كرة السلة؛
- » المشاركة في إعداد وإنجاز وتقدير البرامج المشتركة؛
- » الترخيص للتلميذات والتلاميذ الرياضيين للمشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية (وطنياً ودولياً) المنظمة من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة بعد الحصول على موافقة آبائهم أو أولياء أمورهم خلال الفترات التي لا تمس بالزمن المدرسي ولا تزامن والامتحانات الإشهادية؛
- » السهر على الدعم التربوي للمتعلمات والمتعلمين المشاركيين في مختلف الأنشطة المبرمجة.

المادة السادسة :

تلزם الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة بما يلي:

- » تفعيل فحوى هذه الاتفاقية من خلال إعداد نشرات إخبارية توجه إلى الأطر المعنية بتدبير كرة السلة؛
- » إخبار وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - ببرنامجهما الوطني والدولي في بداية كل موسم دراسي بقصد تنسيق الأعمال وتوحيد الجهد الممكّن القيام بها في إطار هذه الاتفاقية، مع مراعاة خصوصيات كل الطرفين المتعاقددين؛

- » المساهمة في تنظيم دورات تكوينية و تداريب لفائدة الأطر التربوية والإدارية العاملة بالمؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكون المبني من أجل استكمال تأهيلهم في مجالات التدريب والتحكيم والتنظيم والتدبير الرياضي وذلك دون المساس بالزمن المدرسي؛
- » المساهمة في إعداد مصادر للتكون مشتركة (حضوري أو عن بعد) تخول لأطر الوزارة الحصول على شواهد ودبلومات في مجالات التدريب والتحكيم والتدبير وفق الشروط والإجراءات المتفق عليها؛
- » تكوين قاعدة معطيات وطنية خاصة بجميع المارسين لكرة السلة (للمؤهلات وللطلاب حكام مؤطرين);
- » المساهمة في إرساء مسارت ومسالك رياضة ودراسة وفق القوانين المعروفة بها؛
- » التشاور المفيد فيما يتعلق بتبادل الخبرات وتنظيم التداريب التكوينية وكل ما من شأنه أن يساهم في تطوير المهارات الحياتية للمتعلمات والمتعلمين المستفیدين من برامج التربية والتكون عبر ممارسة رياضة كرة السلة.

المادة السابعة:

تفصل المصايف الناتجة عن تنفيذ البرامج المشتركة بين الطرفين وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بذمة التحملات والذي سيعده من طرف اللجنة الوطنية المشتركة في وقته المناسب.

الباب الثالث

التبع والتقويم والمراقبة

المادة الثامنة:

يتم تنفيذ الأنشطة المسطرة في الاتفاقية بموجب برنامج سنوي بين وزارة التربية الوطنية والتكون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - والجامعة الملكية المغربية لكرة السلة الذي تم المصادقة عليه قبل بداية الموسم الدراسي والرياضي.

المادة التاسعة :

- » تحدث لجنة وطنية مشتركة تتكون من ممثلي وزارة التربية الوطنية والتكون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - وممثلي عن الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة، في أجل أقصاه ثلاثة أيام يوم توقيع هذه الاتفاقية؛
- » تجتمع اللجنة الوطنية المشتركة، على الأقل مرتين في السنة، قصد إعداد وتنفيذ وتتبع وتقويم وتطوير البرامج المقترنة، ويمكنها عقد اجتماعات أخرى كلما اقتضت الضرورة لذلك، كما يحق لهذه اللجنة أن تنشئ مجموعات عمل للقيام ببعض الأنشطة أو لتنفيذ البرامج المتفق عليها؛
- » ويمكن إحداث لجن جهوية يعهد إليها تنسيق وتتابع تنفيذ البرامج والأنشطة المبرمجة بين الطرفين؛
- » تنجز اللجنة الوطنية المشتركة تقارير في شأن المشاريع المنجزة، وتقريرا سنويا عن نشاطها يرفع إلى السيد وزير التربية الوطنية والتكون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رئيس الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية وإلى السيد رئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة.

المادة العاشرة :

يسهر الطرفان المتعاقدان على تنظيم وتنسيق العمل الإعلامي (المكتوب والمسموع والمرئي) المتعلق بتنفيذ البرامج التي تدخل في إطار هذه الاتفاقية.

الباب الرابع

مقتضيات ختامية

المادة الحادية عشرة :

يمكن للاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة كلما طلب الأمر ذلك أو بناء على اقتراح كتابي مبلغ من أحد الطرفين الموقعين، شريطة اتفاقهما معاً وذلك بموجب ملحق لها يوقعه الطرفان.

المادة الثانية عشرة :

يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد تلقائياً بعد تقييم حصيلة الإنجازات ومراقبة مدى تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، ويتم إلغاؤها أو تجديدها إذا لم يتم تنفيذ البرامج والأنشطة وكذا بنود هذه الاتفاقية على أرض الواقع.

يبداً العمل بهذه الاتفاقية بتداء من تاريخ توقيع الطرفين المتعاقددين عليها، ويمكن لأي من الطرفين إنهاء العمل بها شريطة إخبار الطرف الآخر بواسطة إشعار كتابي مضمون في أجل لا يقل عن ثلاثة (03) أشهر قبل تاريخ التجديد، ويستمر وجوباً تنفيذ البرامج التي هي في طور الإنجاز.

المادة الثالثة عشرة :

يتم حل الخلافات التي تطرأ بين الطرفين بشكل ودي في إطار اللجنة الوطنية المشتركة المنصوص عليها في المادة التاسعة.

حرر في نظيرتين اثنين أصليين

رئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة



وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة
رئيس الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي
الملحق بـ رئيس الحكومة
محمد أمبارك